A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/A/50/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 4 يوليو 2016

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات
(**اتحاد مدريد**)

الجمعية

الدورة الخمسون (**الدورة الاستثنائية التاسعة و العشرون**)
جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

1. في 31 أكتوبر 2015، دخل بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "البروتوكول") حيّز النفاذ بالنسبة إلى الجزائر، التي كانت آخر عضو في اتحاد مدريد ملزما فقط باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق").

2. وكان ذلك الحدث منعطفا بارزا في تاريخ نظام مدريد، فقد كان يعني أن كل الأطراف المتعاقدة باتت، منذ ذلك التاريخ، ملزَمة بالبروتوكول. ونتيجة لذلك أصبحت كل التعيينات في جميع التسجيلات الدولية السارية، وكل الطلبات الدولية المودعة منذ ذلك التاريخ، خاضعة للبروتوكول وحده. وذلك ناتج عن كون الأطراف المتعاقدة ملزَمة بالبروتوكول وحده أو عما تقضي به المادة 9سادسا (1)(أ) من البروتوكول وهو انطباق تلك المعاهدة "[...] على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد (استوكهولم)." وبناء عليه أصبح الاتفاق، فعليا منذ ذلك التاريخ، معاهدة غير سارية وأصبح نظام مدريد، بحكم الواقع، نظاما قائما على معاهدة واحدة.

3. وناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثالثة عشرة، إمكانية الإبقاء على الوضع الراهن، أي الإبقاء على نظام مدريد كنظام قائم، فعليا، على معاهدة سارية واحدة لا غير هي البروتوكول[1].

4. وفي دورتين سابقتين عُقدتا في عامي 2005 و2006، عرض الفريق العامل خطة أيدتها جمعية اتحاد مدريد (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") ترمي إلى توحيد نظام مدريد باعتباره نظاما قائما على معاهدة واحدة[2]. وأفيد، في الدورتين المذكورتين، بأن الاتفاق لن يكون، بعد ذلك، منطبقا على إجراءات التسجيل الدولي إذا ما استوفي كل من الشروط التالية:

"1" أن تقرّر الجمعية إلغاء بند الضمان؛

"2" وأن تصبح كل البلدان المتعاقدة الملزَمة بموجب الاتفاق فقط ملزَمة أيضا بموجب البروتوكول؛

"3" وأن تقرّر الجمعية "تجميد" تطبيق اتفاق مدريد حتى لا يتسنى لأي بلد الانضمام إلى الاتفاق وحده في المستقبل ولا يتسنى بعد ذلك إيداع طلبات بناء على ذلك الاتفاق[3].

5. واتُّخذت أول خطوة نحو النظام القائم على معاهدة واحدة في سبتمبر 2007، حينما وافقت الجمعية على تعديل للفقرة (1) من المادة 9(سادسا) من البروتوكول، وبالتالي إلغاء بند الضمان. وأرسِي، في فقرة فرعية جديد (أ)، المبدأ القاضي بأن البروتوكول هو الذي يسري وحده على كل العلاقات المتبادلة بين الدول الملزَمة بالاتفاق والبروتوكول. كما قضت الجمعية، بموجب فقرة فرعية جديد (ب)، بأن الإعلانات المُقدمة بناء على المادة 5(2)(ب) والمادة 5(2)(ج) والمادة 8(7) لن تنطبق في تلك العلاقات المتبادلة.

6. واتُّخذت الخطوة الثانية في اتجاه النظام القائم على معاهدة واحدة في 31 أكتوبر 2015، حينما أصبحت الجزائر ملزمَة بالبروتكول أيضا، بعدما كانت آخر بلد بقي ملزَما بالاتفاق فقط.

7. وفي نوفمبر 2015، ناقش الفريق العامل الخطوة الثالثة والأخيرة من الخطة بغرض الحفاظ على الوضع الراهن المتمثّل في نظام قائم على معاهدة واحدة. وأوصى الفريق العامل بأن تتخذ الجمعية، في دورتها القادمة في عام 2016، "التدابير اللازمة للحيلولة دون حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده والتمس من المكتب الدولي أن يقترح على الجمعية المذكورة التدبير الأنسب."

8. وناقش الفريق العامل تدبيرين محتملين لبلوغ ذلك الهدف وهما:

"1" أن توجه الجمعية تعليمات إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأن لا يقبل أي انضمام آخر إلى الاتفاق وحده؛

"2" وأن تقرّر الجمعية "تجميد" تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق.

---

[1] انظر الوثيقة MM/LD/WG/13/7 "استعراض الاقتراح الداعي إلى تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=316237).

[2] انظر الوثيقة MM/A/37/4 "التقرير" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=72054).

[3] انظر الفقرة 112 من الوثيقة MM/LD/WG/1/2 "استعراض إجراء الرفض وبند الضمان المنصوص عليهما في بروتوكول مدريد والتعديلات الممكن إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة" (http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=43173).

9. ونظر المكتب الدولي بإمعان في الخيار الأول، وهو أن توجه الجمعية تعليمات إلى المدير العام للويبو بأن لا يقبل أي انضمام آخر إلى الاتفاق وحده. ويرى المكتب الدولي بأن المدير العام ملزَم، بالنظر إلى القانون الدولي العام وبصفته أمين الإيداع، بأن يلتزم الحياد؛ مما يستبعد عادة رفض إيداع وثائق الانضمام، وبالتالي فإن المكتب الدولي لا يرى أنه من المستصوب تقديم ذلك الاقتراح إلى الجمعية.

10. وحظي الاقتراح الثاني، وهو أن تقرّر الجمعية "تجميد" تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق، بتأييد عدد من الوفود خلال مناقشات الفريق العامل، وهو يتوافق مع القانون الدولي العام وله العديد من السوابق في الويبو. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك الخيار عُبِّر عنه بوضوح في الخطة المذكورة التي وضعها الفريق العامل ونال تأييد الجمعية. وبموجب ذلك الخيار، ستقرّر الجمعية تجميد تطبيق المادة 14(1) و(2)(أ)، اعتبارا من تاريخ ذلك القرار، بما سيفضي إلى الآثار التالية:

"1" لا يمكن للأطراف المتعاقدة الجديدة التصديق على الاتفاق وحده أو الانضمام إليه ولكن يمكنها التصديق على الاتفاق والبروتوكول والانضمام إليهما في آن واحد؛

"2" ويمكن للبلدان التي هي أطراف متعاقدة بموجب البروتوكول الانضمام إلى الاتفاق؛

"3" ولا يمكن أن تودع الطلبات الدولية بعد ذلك بناء على الاتفاق؛

"4" ولن تُجرى أية عمليات بناء على الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛

"5" وستظلّ المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول سارية على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة الملزَمة بالاتفاق والبروتوكول؛

"6" ويمكن للجمعية مواصلة التعامل مع كل المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاق والرجوع، في أي وقت بعد ذلك، إلى قرارها القاضي بتجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق.

11. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يقترح على الجمعية التدبير الأنسب. وبعد النظر بإمعان في الخيارين المتاحين، يقترح المكتب الدولي أن تتخذ الجمعية قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق، باعتباره التدبير الأنجع لضمان توحيد نظام مدريد لجعله نظاما قائما على معاهدة واحدة.

12. إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المُقدمة في الوثيقة المعنونة "اقتراح بشأن حالات الانضمام إلى اتفاق مدريد وحده" (الوثيقة MM/A/50/3)،

"2" اتخاذ قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، مع الآثار المبيّنة في الفقرة 10 من الوثيقة المذكورة أعلاه، اعتبار من تاريخ ذلك القرار.

[نهاية الوثيقة]